

ك

**الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك**

قرار رقم ٦٢٧
تبنيد رقم ٦٢٧ على لائحة التبنيادات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنستق

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٢٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٤٧، تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الاحكام الخاصة بالمالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية للنظام المنستق)،
بناءً على استئناف شركة عبد الرزاق عيتاني وأولاده - أريبيان، بتاريخ ٢٤ تموز ٢٠٠٧ وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ١٦٤٩٢/٢٠٠٧، تاريخ ٢ شر

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تبند خزانات الضغط المسمى pressure tank من إنتاج شركة Zilmet Ultra – Pro، المصنوعة من مادة الستانلس ستيل بأحجام مختلفة، والمتضمنة خذ على دفع المياه تحت تأثير النبضات المتباينة في مضخات المياه الحجمية المتباينة، التعريفي رقم 8413.91.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة بحسب التعرفة الجمركية وفقاً للنظام المنستق.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ وي العمل به فور صدوره .

١٤
بيروت ، في
الرئيس

عضو مناوب

أكرم شدي

شفيق مرعي

حسن حنني